

1973 - الجمع بين حديث وجوب الوضوء من لحوم الإبل وحديث

ترك الوضوء مما مسست النار - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه ان رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم اتواضاً من لحوم الغنم؟ قال ان شئت قال اتواضاً من لحوم الإبل؟ قال نعم. وفي الحديث الآخر انه كان - 00:00:00

الامرین منه صلى الله عليه وسلم عدم الوضوء مما مسست النار. ما الحکمة في هذین الحدیثین؟ ولا سیما الوضوء من لحم الإبل وكیف نجمع بین هذین الحدیثین؟ جزاکم الله خیرا - 00:00:17

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهديه. اما بعد فحدثنا جابر بن ثمرة المذکور صحيح رواه مسلم في الصحيح - 00:00:33

النور عليه السلام لما سئل امر بوضوء منها اما في الغنم فقال ان شئت فثبتت في حديث البراء ابن عاجر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال توظأوا من لحوم الإبل - 00:00:45

فامر بوضوء منها هذا يدل على ان لحم الإبل ينقض وان الواجب على من اكل اهل الإبل من الرجال والنساء الوضوء واما تركه الوضوء هذا عام. يستثنى منه لحم الإبل. هم. كان النبي فامر بوضوء - 00:00:57

اما مشت النار ثم ترك ذلك فقال جمهور اهل العلم اهل العلم انه منسوخ وقال اخرون انما ترك ذلك لجهة بيان عدم الوجوب. وانما يستحب الوضوء من نحن الغنم ولحم فالحاصل ان ترك الوضوء من النار امر عام - 00:01:15

يعم الإبل والبقر والغنم وغير ذلك. فجاءت احاديث لحم الإبل تستثنى. طيب. تدل على انه ما اراد صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي وسلم. انما اراد البقر والغنم ام صيول ونحو ذلك - 00:01:37

اما الإبل فهو باقي. ولها جمع بينهما. طيب. لما سئل الإبل قال توظأ وعلى الغام قال ان شئت. طيب. فدل هذا على انه بعد نفر وجوب الوضوء من مماثلة النار - 00:01:48

جزاکم - 00:02:04